

هذه السبيلة على وجوه احدها ان يوجد التفاوت بعدم العام بالمولد  
 اولها والجواب ما ذكرنا **والثاني** ان نذكر الام ان الفلام اول وانكر المولي  
 ذلك وقال البنت هي الاول والبنت صغيرة قال قول المولي مع يمينه  
 ويحلف على علم فان مات طفلا لم تعتق احد منها الا ان يقيم الاطربينة  
 بعد ذلك على انها والموت الفلام اول وان عتقت البنت **والام والثاني**  
**لن** ان يوجد التفاوت باولية الفلام فتعتق الام لا البنت ويرق  
 الفلام لان لا حظ له من العتق **والثالث** ان يوجد التفاوت  
 وقبائلية البنت فام يعتق احد **والرابع** ان يوجد التفاوت  
 الفلام ولم تدع البنت شيئا وهي كبيرة فان المولي يعتق فان  
 حلف لم يثبت شيء وان نكح عتقت الام **والسابع** ان  
 تدعي البنت وهي كبيرة اولية الفلام **والثامن** ان  
 البني **فلا ميراث لها باب الحضانة** وهي التريية  
 يقال حضانة حضانة اذا وقع ربية **احق** النامس **بالولد المصغر**  
 حضانة **اه** قبل **الفرقة** وبعدها **الان** تكون مسرودة  
 او فاجرة **غيرها** مونة **ثم ام الام ثم الاب** وقا زفر الاخت  
 لاب **وام اول ام اول اب** او **الخالقة** احق من **الاب ثم الاخت لاب**  
**وام ثم لاب** وفي رواية **الخالقة** اول من **الاخت لاب ثم الاخلاق**  
**كذلك ثم الصمات كذلك ومن نكح** من هذه **غير محرمة** اي  
 محرمة المصغر **سقط حقها** اي الحضانة فبذلك لانها لو نكح

فيجعل ثلث المال سبعة صار ثلث المال اربعة عشر وهي سهام السعادية  
 وصار جميع المال احدى وعشرين وبالمثل الثلاثة اربعة فيصير كل واحد سبعة  
 فيعتق من الخارج سهمان ويسمي في خمسة ويعتق من الداخل سهمان  
 ويسمي في خمسة ويعتق من الثالث ويسمي في اربعة فبقيت سهام  
 الوصايا سبعة وسهام الميراث اربعة عشر فاستقام المثلثان والثالثان وعند حرق  
 حق الداخل في سهم فكان الفسق عنده ستة ويجعل كل رغبة ستة وسهام  
 السعادية اثني عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثلاثة و  
 يسعي وثلاثة ومن الخارج سهمان ويسمي في اربعة ومن الداخل سهمان  
 في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعي في شيء اخر  
 من الثلث او لا غير هالان الاعتقاد عنهما لا يتجزى اي اذا حاد عن حلال  
 معلوما اها اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه حينئذ ثبتت  
 صورة والثابت بما يتقرر بقدرها ولا يملك موخوها **والسبع** مطلقا  
 سواء كان فيها او فاسدا ومسوي القبض او برززه او مشروط **الغيار والموت**  
**والترتيب والتحرير المصدي بيان في العتق واليهوم لا الوطى**  
 العلوت وعندهما يتبين بالوطى **وهي** اية الوطى **والموت بيان في الغلا**  
**اليهم** صورته اذا قال لامرانيه احدهما طالق ثم مات احدهما او ولي  
 احدهما قبل البيان نصا وبيانا اجماعا فطلعت الثانية **ولو قال** لانه ان كان  
 اول ولد تربيته ذكر اذ كانت حرة فولدت ذكر ام انثى ولم يولد  
 الا ذكرا **الذكر** اي يبقا (قبعا) وعتق نصف الاخر ونصف الانثى

هذه